CCW/MSP/2007/SR.3

1 December 2009
Arabic
Original: French

اجتماع الأطـــراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينـــة يمكـــــن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٧

جنيف، ٧-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد **فيروس**.....(اليونان)

آلية الامتثال المنطبقة على الاتفاقية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسـل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقـة إلى* وحـدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعـد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.07-64368 191109 011209

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

آلية الامتثال المنطبقة على الاتفاقية (البند ٩ من جدول الأعمال) *(تابع)*

النظر في المسائل الناشئة عن المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٥ من هذا المقرر

١- **السيد كولاروف** (الأمين العام للمؤتمر) قدم عرضاً عملياً مختصراً للموقع الفرعي المخصص للاتفاقية على موقع الإنترنت الخاص بمنظمة الأمم المتحدة (http://www.unog.ch/disarmement) كيما تبين التدابير المتخذة بهدف تنفيذ المقرر المتعلق بآلية الامتثال المنطبقة على الاتفاقية. وشدد على أنه عملاً بمقرر اتخذ في العام الماضي، يضمن بموجبه الأمين العام إحالة المعلومات الواردة من الدول الأطراف إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى، فإن قواعد البيانات (قائمة الدول التي قدمت تقاريرها السنوية بموجب البروتوكول الخامس وقائمة الخبراء باللغتين الإنكليزية والفرنسية على سبيل المثال) التي لدى الأمين حالياً لا يمكن نشرها على عامة الجمهور في الوقت الحالي على موقع الإنترنت. وأضاف أنه يمكن إنشاء رابط بقواعد البيانات على الصفحة المخصصة "رصد الامتثال" للسماح للدول الأطراف التي ترغب في ذلك أن تحصل على اسم مستعمل وكلمة سر من أجل الاطلاع على المعلومات التي تهمها. ولكن يتعين على الدول الأطراف المشاركة في الجلسة أن تقرر ما إذا كانت ترغب، عن طريق نماذج الاستمارات التي استلمتها، في أن تأذن للأمانة بنشر المعلومات التي تقدمها (التقارير الوطنية، وسائل الاتصال بالخبراء الوطنيين، إلخ).

٢- **السيد تورنبرغ** (السويد) أوضح، استجابة للطلب المقدم في اليوم السابق من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الآليات الوطنية المتعلقة بالنظر في مشاريع التسلح، أن السويد قد وضعت منذ عام ١٩٧٤ آلية من هذا النوع، بموجب قرار حكومي، بإنشاء هيئة مفوضة برصد مشاريع التسلح وفقاً للقانون الإنساني الدولي. وقال إن وظيفة هذه الهيئة هي النظر في جميع مشاريع التسلح من أجل ضمان أن تفي الأسلحة التي تستعملها القوات السويدية بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها السويد. وتتمثل ولايتها الحالية في قانون نشر في عام ١٩٩٤ يحل محل القانون السابق المشار إليه أعلاه وينص على أن مشاريع التسلح يجب أن ينظر فيها في ضوء القانون الدولي وبما يتوافق مع المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

٣- وقال إن الهيئة تضم ثمانية أعضاء تنتخبهم الحكومة، منهم محامون متخصصون في مجال القوانين الوطنية أو الدولية، وضباط من القوات المسلحة، وعاملون طبيون وخبراء في تكنولوجيا الأسلحة. وأضاف أن هذه الهيئة ذات مركز مستقل مكافئ لمركز الوكالات الحكومية. وبالتالي، فإنها ليست هيئة حكومية، ووفقاً للدستور، لا تستطيع الحكومة التأثير على قراراتها. غير أن قراراتها يمكن أن تكون موضع إجراء استئنافي من قبل الحكومة.

٤- ويمكن أن تطلب الهيئة من السلطات المختصة، إذا لم يكن مشروع تسلح ما مستوفياً لمقتضيات القانون الدولي، أن تضع ترتيبات وفقاً لرأيها، تستهدف التوصل إلى حلول أخرى أو وضع قيود على استعمال الأسلحة ذات الصلة. كما أنها مخولة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للنظر في مشاريع التسلح حسبما تراه ضرورياً.

٥- واستطرد قائلاً إن السويد تعتقد أن آلية النظر في مسألة الأسلحة يجب أن تتمتع بالخصائص الأربع الأساسية التالية: أن تكون مستقلة؛ أن تستطيع الاضطلاع بإجراءات للنظر في المسائل ذات الصلة؛ أن يكون بوسع عامة الجمهور الاطلاع على قراراتها؛ والمطالبة ببدء إجراء رصد وعلى القوات المسلحة أن تبلغ الآلية بانتظام بجميع مشاريع احتياز أسلحة جديدة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٥